

قراءة تفسير أضواء البيان (380) - المائدة (320) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال المؤلف رحمة الله المسألة الخامسة من مسائل في احكام المحاربين - [00:00:03](#)

اذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم فتوبتهم حينئذ لا تغيروا شيئا من اقامة الحدود المذكورة عليهم واما ان جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم فليس للامام حينئذ عليهم سبيل لانهم تسقط عنهم حدود الله - [00:00:26](#)

وتبقى عليهم حقوق الادميين. فيقتصر منهم في الانفس والجراح ويلزمهم غرم ما اتلفوه من الاموال ولو لي الدم حينئذ العفو ان شاء ولصاحب المال اسقاطه عنهم وهذا قول اكثرا العلماء مع الاجماع على سقوط حدود الله عنهم بتوبتهم - [00:00:48](#)

قبل القدرة عليهم كما هو صريح قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية وانما لزم اخذ ما باليديهم من الاموال وتضمينهم واستهلكوا لان ذلك غصب فلا يجوز لهم تملكه - [00:01:12](#)

وقال قوم من الصحابة والتابعين لا يطلب المحارب الذي جاء تائبا قبل القدرة عليه الا بما وجد معه من المال واما ما استهلكه فلا يطلب به وذكر الطبرى هذا عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه - [00:01:33](#)

قال القرطبي وهو الظاهر من فعل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بحارثة ابن بدر الغداني فانه كان محاربا. ثم تاب قبل القدرة عليه كتب له سقوط الاموال والدم عنه كتابا منشورة - [00:01:55](#)

ونحوه ذكره ابن جرير قال ابن خویزة من داد واختلفت الرواية عن مالك في المحارب اذا اقيم عليه الحد ولم يوجد له مال هل يتبع دينا بما اخذ او يسقط عنه - [00:02:14](#)

كما يسقط عن السارق. يعني عند ما للك والمسلم والذمي في ذلك سواء ومعنى قوله فكأنما قتل الناس جميعا ومن احيانا فكأنما احيا الناس جميعا اختلف فيه العلماء فروي عن ابن عباس انه قال - [00:02:31](#)

معناها ان من قتل نبيا او امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياءه باه شد عضده ونصره فكأنما احيا الناس جميعا نقله القرطبي وابن جرير وغيرهما ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن - [00:02:51](#)

وعن ابن عباس ايضا انه قال المعنى ان من انتهك حرمة نفس واحدة بقتلها فهو كمن قتل الناس جميعا لان انتهاك حرمة الانفس سواء في الحرمة والاثم ومن ترك قتل نفس واحدة - [00:03:13](#)

استحیاها خوفا من الله فهو كمن احیا الناس جميعا. لاستواء الانفس في ذلك وعن ابن عباس فكأنما قتل الناس جميعا اي عند المقتول اذ لا غرض له في حیاة احد بعد موته هو - [00:03:33](#)

ومن احیاها واستنقذها من هلكة فكأنما احیا الناس جميعا عند المستنقذ قال مجاهد المعنى ان الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - [00:03:51](#)

ولو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك ومن لم يقتل فقد حي الناس منه اختار هذا القول ابن جرير وقال ابن زيد المعنى ان من قتل نفسا يلزم من القصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا - [00:04:12](#)

قال ومن احیاها اي عفا عن وجوب قتله وقال الحسن ايضا هو العفو بعد المقدرة. وقيل المعنى ان من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم

خصوصاًه. لانه قد وتر الجميع ومن احياتها وجب على الكل شكره - 00:04:30

وقيل كان هذا مختصاً ببني اسرائيل وقيل المعنى ان من استحل قتل واحد فقد استحل الجميع لانه انكر الشرع ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً ذكر هذه الاقوال القرطبي وابن كثير وابن جرير وغيرهم - 00:04:48

واستظهر ابن كثير هذا القول الاخير وعزاً لسعيد ابن جبير وقال البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى ومن احياتها قال ابن عباس من حرم قتلها الا بحق حي الناس منه جميعاً - 00:05:10

وقال القرطبي احياءه عبارة عن الترك والانقاد من هلة والا فالاحياء حقيقة الذي هو الاختراع انما هو لله تعالى وهذا الاحياء كقول نمروذ لعن الله انا احيي واميت وسمت ترك احياءه. وكذلك قال ابن جرير - 00:05:30

قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً الاية اعلم ان هذه الاية اختلف في سبب نزولها. فقيل نزلت في قوم من المشركين وقيل نزلت في قوم من اهل الكتاب وقيل نزلت في الحورية - 00:05:51

واشهر الاقوال هو ما تضافرت به الروايات من الصحاح وغيرها انها نزلت في قوم عرينة وعكر الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فامر لهم صلى الله عليه وسلم بلقاح - 00:06:10

وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقو فلما صدوا وسمعوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واشتاقوا للقاح فبلغه صلى الله عليه وسلم خبره فارسل في اثرهم سرية فجاؤوا بهم - 00:06:28

فامر بهم قطعوا ايديهم وارجلهم وسمنت اعينهم. والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وعلى هذا القول فهي نازلة في قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم هذه هي اقوال العلماء في سبب نزولها - 00:06:46

والذي يدل عليه ظاهر القرآن انها في قطاع الطريق من المسلمين. كما قاله جماعة من الفقهاء بدليل قوله تعالى ان الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية. فانها ليست في الكافرين قطعاً - 00:07:06

لان الكافر تقبل توبته بعد القدرة عليه كما تقبل قبلها اجمعوا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وليس في المرتدين لان المرتد يقتل بردته وكفره - 00:07:24

ولا يقطع لقوله صلى الله عليه وسلم عاطفاً على ما يوجب القتل والتارك لدینه المفارق للجماعة وقوله من بدل دینه فاقتلوه ويتعين انها في المحاربين من المسلمين فان قيل وهل يصح ان يطلق على المسلم انه محارب لله ورسوله - 00:07:42

الجواب نعم والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله قال المؤلف رحمة الله تنبئه - 00:08:07

استشكل بعض العلماء تمثيله صلى الله عليه وسلم بالعربيين لانه شمل اعينهم مع قطع الايدي والارجل مع ان المرتد يقتل ولا يمثل به اختلف في الجواب فقيل فيه ما حكاه الطبرى عن بعض اهل العلم ان هذه الاية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم - 00:08:27

وقال محمد ابن سيرين كان ذلك قبل نزول الحدود. وقال ابو الزناد ان هذه الاية معاية له صلى الله عليه وسلم على ما فعل بهم. وبعد العتاب على ذلك لم يعد. قاله ابو داود - 00:08:51

والتحقيق في الجواب هو انه صلى الله عليه وسلم فعل بهم ذلك قصاصاً وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم انما شمل اعينهم قصاصاً. لأنهم سملوا اعين رعاة اللقاح - 00:09:06

وعقده البدوي الشنقيطي في مجازيه بقوله وبعدها قد انتهوا في غاية الجهد وطيبة اجتروا وخرجوا فشربوا البانها ونبذوا اذ سمنوا امانها اقتضى منهم النبي ان مثلوا بعده ومقتليه سمل - 00:09:24

واعترض على الناظم شارح النظم حماد في لفظة بعده لان الثابت انه مثل بالرعاء والعلم عند الله تعالى ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا القدر والى لقاء قادم ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:45